

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين:

تقدم الجمعية خدماتها:
للفقراء، والمساكين، والأرامل، والمطلقات، والمهجورات، والأيتام، والأشد حاجة.

صرف الأجهزة الكهربائية:

- أ - استحقاق الحالة، من خلال تقرير البحث الاجتماعي.
- ب - عمر الأجهزة الكهربائية، ٤ سنوات، ولا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز، إلا بتقرير معتمد، من مركز صيانة، بتلف الجهاز، نتيجة خللٍ خارجٍ عن الإرادة.
- ج - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١- فئة المستفيد.
 - ٢- عدد أفراد الأسرة.
 - ٣- تكرار الصرف (يُصرف أولاً، لمن لم يسبق له الصرف، أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - ٤- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

- أ - استحقاق الحالة من خلال تقرير البحث الاجتماعي.
- ب - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١- فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - ٢ - عدد أفراد الأسرة.
 - ٣ - تكرار الصرف (يُصرف أولاً، لمن لم يسبق له الصرف).
 - ٤ - توفر ميزانية للمشروع.

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١- الفواتير المتعثرة:

- أ - أن يكون من مستفيدي الجمعية، فئة (أ) و (ب)، وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث - أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج - توفر ميزانية للمشروع.

٢- الإيجارات المتأخرة:

- أ - أن يكون من مستفيدي الجمعية، فئة (أ) و (ب)، ومسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث - تكرار التسديد (يُسدد أولاً، لمن لم يسبق له التسديد).
- ج - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب - الأسرة، وجميع أفرادها المسجلين، يقيمون في الموقع منذ أكثر من ٥ سنوات.
- ت - لا يكون أحد أفراد الأسرة، موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
- ث - لم يسبق للأسرة، أو أحد أفرادها، الحصول على قرض، من صندوق التنمية العقارية، أو بنك التسليف.
- ج - لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة، عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ح - تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- خ - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً، يستطيع تأمين السكن.
- د - عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ - اثبات ملكية الأرض، وعدم ممانعة الجيران.
- ر - قرار لجنة البحث .
- ز - توفر ميزانية للمشروع.
- ش - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١ - فئة المستفيد .
 - ٢ - عدد أفراد الأسرة .

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الأسرة، وجميع أفرادها المسجلين، يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة، أو أحد أفرادها، الحصول على قرض، من صندوق التنمية العقارية، أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة، عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الأسرة، من أربعة أفراد على الأقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً، يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق.
- د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- ر- لم يسبق، أن قدمت له هذه الخدمة، أو مضى عشر سنوات، على تقديم الخدمة له.
- ش - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - ١ - فئة المستفيد.
 - ٢ - عدد أفراد الاسرة.

ضوابط عامة:

- ١- استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
- ٢ - لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣ - لا يتم استقبال الطلب، إلا من صاحبه، عدا الأيتام، والمرضى، والعجزة، فيتطلب وجود وكالة شرعية.
- ٤ - الجمعية غير ملزمة، بإعادة أوراق المتقدم، في حالة عدم قبوله.

الرقم:

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية إحسان للإسكان بتبوك، في اجتماعه رقم ١٥، يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ، الموافق ٠٥ / ٠٧ / ٢٠٢٢ م، على لائحة صرف المساعدات للمستفيدين، وقرر اعتمادها، والعمل بموجبها، ونشرها، على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس إدارة
جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك
أ. علي بن عتيق الصريبطي



